

مادة ٧ - تتمتع الشركة بجميع المزايا والأولويات المقررة لشركات القطاع العام المصرية العاملة في مجال النقل البحري .

مادة ٨ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ جادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (٢٨ يونيو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قد مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٢١ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية النص الآتى :

” مادة ٢١ - يجوز للجنة شئون الأفراد أن تضيف إلى مرتب العضو الذى ينقل من الرقابة الإدارية علاوة الرقابة التى يتقاضاها ولو جاوزها نهاية مروط الفئة التى يشغلها وبشرط أن يكون العضو قد أمضى مدة خدمة بالرقابة الإدارية لا تقل عن أربع سنوات على ألا تضم هذه العلاوة أكثر من مرة .

ويسرى هذا الحكم على شاغلى الوظائف الفنية والمكتبية ووظائف الخدمات المعاونة بالرقابة الإدارية “ .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ جادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (٢٨ يونيو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

مادة ٣ - لا تسرى على الشركة القوانين المنظمة للمؤسسات العامة وشركات القطاع العام ، كما لا تخضع لرقابة كل من الجهاز المركزى للحسابات والنيابة الإدارية والرقابة الإدارية .

ولا تسرى على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة والعاملين بها النظم الخاصة بشئون العاملين في المؤسسات العامة والشركات التابعة لها ، على أن تطبق على العاملين القواعد والنظم المعمول بها دوليا في مجال النقل البحري .

مادة ٤ - ترفع السفن المملوكة للشركة المسجلة في مصر وفقا لأحكام القانون ، العلم المصرى .

وللشركة بيع السفن المسجلة في مصر وتأجيرها دون التقيد بأحكام الأمر رقم ١٥ لسنة ١٩٣٩ الخاص ببيع السفن البحرية التى ترفع العلم المصرى ، والقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل ببعض التدابير التى كانت مقررة في شأن الخدمات الاملاكية وتحصيل رسوم الموانى وبيع وتأجير السفن التى تحمل العلم المصرى ، ولها أيضا الاقراض بضمان رهن هذه السفن دون التقيد بالحد الأقصى لسعر الفائدة المنصوص عليه في المادة ٢٩ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥١ بحقوق الامتياز والرهون البحرية .

مادة ٥ - تعفى الشركة ورأس مالها واستثماراتها وقروضها وتملكاتها وأرباحها وتوزيعاتها وجميع أوجه نشاطها ومعاملاتها من جميع أنواع الضرائب والرسوم بما في ذلك رسوم الدمغة بجميع أنواعها عدا ما كان منها مقابل خدمات للرافق العامة .

ويسرى هذا الإعفاء من تاريخ إنشاء الشركة بالنسبة لما لم يؤد من هذه الضرائب والرسوم قبل العمل بهذا القانون .

كما تعفى الشركة من جميع الرسوم المفروضة بمقتضى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ في شأن رسمى التوثيق والشهر والمستحقة على المحررات الخاصة بالسفن المملوكة لها .

مادة ٦ - يجوز للشركة دون التقيد بالقوانين والقرارات الخاصة بالاستيراد أن تستورد باسمها مباشرة وسائل النقل والآلات والأجهزة والعتق الحاسبة الالكترونية اللازمة لنشاطها .

وعفى ما تستورده الشركة من هذه الأشياء من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بشرط المماينة وعدم التعريف فيها محليا إلا بعد سداد الضرائب والرسوم الجمركية ، كما تعفى الشركة من أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ في شأن التصدير والقرارات الصادرة تنفيذا له بالنسبة لما تقوم بتصديره من هذه الأشياء متى كان ذلك متعلقا بأغراض الشركة وبشرط الحصول على موافقة وزارة المالية .